وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار وزاري

رقـم ٥١ /٢٠٢٣

بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة العمـل

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة العمـل،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة العمل - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق قانون العمل المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير مكتب فريق التفتيش المشترك.
- مدير دائرة التفتيش.
- مدير دائرة السلامة والصحة المهنية.
- مدير دائرة الرعاية العمالية.
- مديرو إدارات العمل في المحافظات.
- المدير المساعد لمكتب فريق التفتيش المشترك لحملات التفتيش.
- المدير المساعد لمكتب فريق التفتيش المشترك للمتابعة والتسفير.
- المدير المساعد لدائرة التفتيش لرقابة المنشآت.
- المدير المساعد لدائرة التفتيش لحماية الأجور ومتابعة ترك العمل.
- المدير المساعد لدائرة السلامة والصحة المهنية للصحة المهنية.
- المدير المساعد لدائرة السلامة والصحة المهنية للسلامة المهنية.
- المدير المساعد لدائرة الرعاية العمالية للتفتيش.

- المدير المساعد لدائرة الرعاية العمالية لتسوية المنازعات العمالية.
- المديرون المساعدون لإدارات العمل في المحافظات.
- رئيس قسم السلامة المهنية.
- رئيس قسم الصحة المهنية.
- رئيس قسم رقابة المنشآت.
- رئيس قسم تفتيش مكاتب استقدام العمال غير العمانيين.
- رئيس قسم متابعة بلاغات ترك العمل.
- رئيس قسم الحملات التفتيشية.
- رئيس قسم الرعاية العمالية والتفتيش.
- رئيس قسم التفتيش والسلامة والصحة المهنية.
- رئيس قسم التفتيش لمكاتب استقدام العمال ومتابعة بلاغات ترك العمل.
- مفتش العمل.
- مفتش أمن صناعي.
- مفتش السلامة والصحة المهنية.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٠ من مايو ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزير العدل والشؤون القانونية